المسؤولية الجنائية للطبيب عن الأخطاء الطبية
(دراسة تحليلية مقارنة)

الأستاذة ازدهار مصطفى علي قدارة
كلية القانون، جامعة الزاوية

.. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ..

- قال الله ﷻ ..{قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) ويَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) واحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)}.[سورة طه]. صدق الله العظيم.
- ملخص البحث:

- **ملخص البحث :**

إن المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية تُعَد من المواضيع التي فَرَضت نفسها في ساحات القضاء وطُرِحت على طاولة النقاش الفِقهي وتلْقى الاهتمام المُجتمعي في وقتنا الحاضر ، ويرجع ذلك إلى كثرة الأخطاء المُرتكَبَة من قِبَل الأطباء وتنوُّعِها.

ورغم أن المشرع الليبي أقَرَّ جزاءات لهذه الأخطاء في قانون المسؤولية الطبية رقم (17/ 1986م) وحدد شرط ممارسة العمل الطبي ، إلا أن هذه الأخطاء موجودة في الواقع العملي والقضائي ، ولكي تقوم المسؤولية عن هذه الأخطاء لابد من أركان تُبنى عليها ومعايير يتم على أساسها تقديرها حيث إن أغلب الأخطاء الطبية تُرتكب بسبب الإهمال واللامبالاة والرعونة أحيانا وبالإضافة إلى تحلل الأطباء من الالتزام الأخلاقي أو ضعف الوازع الديني.

ونجد أيضا تعدد صور المسؤولية الجنائية منها ما يتعلق بمزاولة مهنة الطب بدون ترخيص وجريمة إفشاء السر وجريمة تزوير الشهادات أو التقارير الطبية ، ومنها ما يتعلق بصحة المريض وسلامته مثل الإجهاض ، وجريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة ، وغيرها من الجرائم ، وقد أقر المُشَرِّع لكل هذه الجرائم جزاءات جنائية وشدّد العقوبة في البعض منها كجريمة الإجهاض وجرائم تزوير الوثائق في مجال المهن الطبية والمهن المساعدة.

الكلمات المفتاحية : {المسؤولية الجنائية ، عمل الطبيب ، الأخطاء الطبية}.

- **المقدمة :**

خلق الله الإنسان وميّزة عن باقي المخلوقات بالعقل وقدرة الاختيار ، وبالتالي أضحى الإنسان الكائن المنفرد الذي يَعِي تصرفاته ويستطيع أن يحدد الصواب من الخطأ ، ولهذا فإن غالبية التشريعات الجنائية تَبَنَّت مذهب حرية الاختيار في المسؤولية الجنائية على اعتبار أن الإنسان له حرية الاختيار وهي المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقاً لأحدها ، وعلى ذلك فإن الجاني كان في وُسْعه أن يختار بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التشريعات الجنائية اهتمت بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائياً أو مسؤوليته مخففة.

وحتى تقوم المسؤولية الجنائية للجاني لابد وأن يثبت بأن الجاني قد ارتكب خطأ لأن الخطأ هو سبب لقيام المسؤولية الجنائية وإذا انعدم فلا يسأل الفاعل عن الفعل. والخطأ الذي هو الفعل المخالف للقانون الذي يقوم فيه الجاني بمخالفة ما أمر به المُشَرِّع أو ما نهى عنه ، وهو إما أن يكون عمدياً أو غير عمدي ، ويتحقق الأول عندما يريد الفاعل الفعل والنتيجة أي أن يتوافر لديه القصد الجُرْمي في ارتكاب الفعل ، كأن يتعمد الجاني إزهاق روح إنسان على قيد الحياة كأن يدُس له السُّم في الطعام.

وأما الخطأ الغير عمدي فإن الوقوع فيه يتحقق عندما يريد الفاعل الفعل فقط دون أن يقصد أي نتيجة من النتائج التي ستترتب على الفعل ، ومثل ذلك جرائم القتل الخطأ كأن يقوم أحد الأطباء بإجراء إحدى العمليات الجراحية لأحد المرضى فيقطع أحد الأوردة الدموية للمريض ويتسبب بهذا الخطأ في موته.

وفي ضبط عمل الطبيب الذي هو مناط الخطأ الطبي فيمكن القول : أنه النشاط الذي يتفق في كيفيته وأصول مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب والأصول العلمية المرتبطة به ويهدف إلى شفاء المريض ، والأصل في العمل الطبي أن يكون عِلاجياً أي يهدف إلى تخليصِ الشخص من مرضه أو تخفيف حِدَّتِه أو تخفيف آلامه ، ولكن الفِقه يميل إلى اعتبار الممارسات التي ترمِي إلى الكشف عن أسباب المرض أو الوقاية منه وكل نشاط أو وسيلة تتصل بالعمل الطبي كاستخدام الكهرباء والأشعة هي من ضمن الأعمال الطبية.

كما يُعرف العمل الطبي من قِبل بعض الفقهاء بأنه كل نشاط يرِد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب ويقوم به طبيب مُصَرَّح له قانوناً به ، بِقَصْد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه ، لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرض أو الحد منها أو منع المرض ، أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد ، أو تحقيق مصلحة اجتماعية بشرط توافر رضاء من يجري عليه هذا العمل ، وعرَّفه البعض الآخر على أنه كل نشاط يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب ويتجه في ذاته وفق المَجْرَى العادي للأمور إلى شفاء المريض.

وأما من الناحية التشريعية فلم تتطرق أغلب التشريعات للتعريف بالعمل الطبي كالتشريع الفرنسي حيث إن قانون الصحة العامة الصادر في (24 ديسمبر 1945م) والمعدَّل بالقانون الصادر في (أكتوبر 1953م) شمِل العمل الطبي مرحلَتَي الفحص والتشخيص ؛ وإن كان لم ينُص صراحة على ذلك. أما التشريع المِصري فهو أيضا لم يُورد تعريفاً أو مفهوماً للعمل الطبي ، وإن كان قد أشار إليه ضِمنياً في سياق النص الخاص بشروط مزاولة العمل الطبي ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم (415) لسنة (1954م) المعدل في شأن مزاولة مهنة الطب ، والذي يشمل التشخيص والعلاج العادي والجراحة ووصف الأدوية وأي عمل طبي آخر.

وتأسيسا على هذه التوطئة التي قاربتُ فيها توضيحا للمفهوم بين العمد والخطأ في توجيه الارادة ، فيما يخص الأعمال الطبية نطرح موضوعة : المسؤولية الجنائية للطبيب عن الأخطاء الطبية ، لِنُبَيِّنَ الأهمية والإشكالية التي تتعلق بها.

- **أهمية البحث :**

لاشك أن مسؤولية الطبيب الجنائية عن الأخطاء الطبية هي عمل قانوني له أسُسَه وشروطه وأسباب موضوعية يُبنى عليها يمكن تلخيصها أهمية في النقاط التالية :

1. بيان الأساس القانوني لإباحة العمل الطبي.
2. بيان شروط العمل الطبي.
3. بيان المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في قوانين مزاولة المهنة.
4. ارتفاع نسبة الوفيات بسبب الأخطاء الطبية.

5. الاستغلال الغير مشروع لمهنة الطب.
6. تهاون ولامبالاة من الأطباء ومساعديهم في المؤسسات الاستشفائية.
7. حساسية الموضوع نتيجة اتصاله الوثيق بجسم الإنسان.

- **إشكالية البحث :**

يمكن ضبط إشكالية البحث وذلك ببيان متى تكون المسؤولية الجنائية للطبيب قائمة ؛ وهي كذلك إذ لابد للأمر في إقرارها من أن يثبت بأن الطبيب قد ارتكب خطأ ؛ لأن الخطأ هو سبب لقيام المسؤولية الجنائية ، وإذا انعدم الخطأ.

فلا يسال الفاعل عن الفعل ، وهو الأمر فيه بين أمرين : إما أن يكون عمدياً أو غير عمدي ، وهذا يتطلب الإجابة عن التساؤلات التالية : ما هي أحكام المسؤولية الجنائية للطبيب ؟. ومتى تتحقق هذه المسؤولية ؟. وعلى أي أساس يتم تحديد نطاق المسؤولية الجنائية ؟ وما هي الجرائم المُرتبة لمسؤولية الطبيب الجنائية أثناء عمله ؟.

- **منهج البحث :**

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للتحليل العلمي لمختلف النصوص القانونية ، وكذلك سيتم مقاربة موضوع مسؤولية الطبيب الخطئية اعتمادا على المنهج المقارن ، وهذا من منطلق البحث في ذات الموضوع لدى مختلف التشريعات المقارنة والاستفادة من تقدمها في هذا السياق الهام والمتجدد.

- **الاطار النظري للبحث :**

لقد اعتمدتُ التقسيم الثنائي في هذا البحث ؛ وعرضتُ لموضوعه في مطلبين : خصصت الأول ، لتناول :"عناصر المسؤولية الجزائية للطبيب" ، وفي الثاني ، شرحتُ :"المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجرائم المنصوص عليها في قانون المسؤولية الطبية وقانون العقوبات الليبي". وفي الخاتمة له ضُمِنَتْ الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة من البحث.

- **المطلب الأول :**

عناصر المسؤولية الجنائية للطبيب ..

لقيام المسؤولية الجنائية يجب أن يكون الشخص أهْلٌ لهذه المسؤولية بحيث يكون متمتعا بمَلَكَةِ الإدراك الذي هو مظهر الوعي والفهم بنص المادة (62) عقوبات ليبي[1]، وملكة الاختيار الذي هو مظهر الجريمة ومن نتائج اشتراط ذلك عدم مسائلة فاقد الإدراك والاختيار جنائياً كالمجنون والمُكْرَه.

وبما يعني أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقتراف جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون. فقيام الجريمة لا يؤدي حتما إلى العقاب المُقرَّر قانوناً ، إلا إذا أثبت القاضي مسؤولية مرتكبها الجنائية ، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتوافر شرطين وهما : الخطأ والأهلية ، والخطأ سواء كان الخطأ العمدي أو غير العمدي ، والأهلية هي قدرة الشخص على فهم ما يقوم به من التصرفات.

وبناء عليه فإن الطبيب يخضع للمساءلة الجنائية في حالة اقترافه أفعال مُجَرَّمَة قانوناً أثناء تأدية نشاطه الطبي ، والمسؤولية الجنائية للطبيب تقوم على عنصرين وهما : مناط الأهلية عند الطبيب والمسؤولية الجنائية عنها وندرسهما في (الفرع الأول) ، ومن ثم نتعرض في (الفرع الثاني) لشروط العمل الطبي.

- **الفرع الأول :**

أهلية الطبيب ومسؤوليته بناء عليها ..

إن شخص الطبيب كفرد طبيعي هو أولا إنسان ، ومناط الأهلية الجنائية في مُكَوِّنِه كجاني ، وهي تحديدا حالته النفسية في قيام الخطأ الطبي ، وتعتد التشريعات الجنائية في ذلك بالتوافر لدى هذا الأخير لملَكَة الارادة وإدراك النتائج العقابية لأفعاله الخطئية سواء أكانت عمدا أو على سبيل الخطأ غير العمدي. أي لابد من توافر قوة الشعور والارادة طبقا للمادة (62) عقوبات ليبي.

كما يعتد بجملة من الظروف التي من شأنها أن تحول دون تمَكُّن الجاني من إتيان فعله عن رؤية ودراية بالأمر ؛ وهذا ما وقع التأصيل فيه من قِبَل الفقه مع ما يُعْرَف : بماهية الارادة والادراك عند الطبيب (أولا)، ومن ثم نتبين أنواع المسؤولية الجنائية للطبيب عن فعله الشخصي وعن فعل الغير (ثانيا).

- **أولا : ماهية الإرادة والادراك لدى الطبيب :**

إن الجاني – وهو هنا الطبيب لحظة وقوعه في الخطأ– يجب أن يأتي "فعلته عن إرادة حُرة وإدراك تام وتمييز ، والقصد من الارادة هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدُر عن وعْيٍ وإدراك بهدف بلوغ غرض معين ، بينما الادراك هو انصراف النية إلى مخالفة النص الجنائي ، ومن ثَمَّة يُفهَم أن المقصود بالإدراك في المادة الجنائية ليس اقتراف الخطأ الجنائي ، وإنما القدرة على اقتراف ذلك. ونتوسع أكثر ونتقصى المقصود بالإرادة والادراك في شخص الطبيب عندما يمارس عمله الطبي.

1. الإرادة لدى الطبيب :

المقصود بالإرادة هي تلك القدرة والقوة النفسية التي يستطيع بها الشخص التحكم في نشاطه العضوي أو النفسي والسيطرة عليه بأن يسلُك سلوكا معينا أو يمتنع عنه ، هذه القدرة أو القوة النفسية لا تتوفر إلا من بلغ سن النضج[2].

والطبيب تتجه إرادته إلى أداء عمل أو إتيان الفعل المُجَرَّم قانوناً[3]، أو اتجاه إرادته إلى امتناع عن إنقاذ المريض وهذا يعتبر إخلال بالواجب القانوني بقصد مضرة الغير وهذه الإرادة حرة أي أنه يتمتع بعنصر الاختيار في إتيان هذا الفعل المجرم أو تركه[4].

2. ماهية الإدراك لدى الطبيب :

الإدراك هو تلك الملكة العقلية التي تؤهل الإنسان وتجعله قادراً على أن يعلم بالأشياء وطبيعتها ويعرفها ويتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها ، أي تجعله قادراً على الإحاطة بالأمور وفهم الماهية الحسية وتمييز المعاني والمفهومات الذهنية.

فقد حكم بمسؤولية الطبيب لعدم إلمامِه بالمعلومات الضرورية لممارسة مهنته ، ولذا يُسأل إذا لم يمارس هذه المهنة بحذر أو احتياط تفرضه عليه أصول المهنة ، ولذا يسأل الطبيب جنائياً إذا قام بإجراء عملية خطيرة وهو يدرك أنها غير لازمة لحالة المريض أو ارتكب تقصيراً أو إهمالاً أو في حالة عدم احترام واجباته المهنية مع العلم بها.

- **ثانيا : أنواع المسؤولية الجنائية للطبيب :**

الطبيب مسؤول عن الأطباء والمساعدين الذين استعان بهم في العلاج أو العمل الجراحي مثل طب الأشعة والتخدير ، وقد تكون حالات يُعفَى فيها الطبيب من المسؤولية أو تكون نسبتها متفاوتة مما يجعل المسؤولية عن الأخطاء الطبية تتأرجح بين الفعل الشخصي للطبيب ، وفعل الغير في حالة العمل كفريق طبي أو الاحالة إلى استشاري من قبله.

1. **مسؤولية الطبيب عن فعله الشخصي :**

الطبيب مُلزَم ببذل العناية واليقظة في حدود الأصول المفروضة في مهنة الطب فإذا أخَلَّ الطبيب بواجبه تجاه مريضِه فإنه يكون قد ارتكب خطأ يوجِب المساءلة الجنائية . ويتمثل في امتناع الطبيب عن تقديم مساعدة أو علاج للمريض ، والامتناع هو ذلك السلوك السَّلبي الذي يتحول إلى عمل إجرامي يمكن مساءلة المتورط فيه جنائياً ، وهذه المسألة لها أوجُهٌ مختلفة بحسب الاتجاهات المعتنقة في التشريعات المقارنة.

فمثلا المُشَرِّع الجزائري لم يكتفي بفرض تقديم المساعدة على الأطباء لعمل السلطات المختصة من أجل حماية الصحة العمومية وتقديم المَعُونَة على وجه الخصوص طِبياً لتنظيم الإغاثة إلا في حالات استثنائية كحالة الحوادث والكوارث العامة ، مثلما فعل التشريع المِصري بل أوجب على الطبيب أن يُسْعِفَ المريض الذي يواجه خطراً وشيكاً أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له ولقد ذهب المُشَرِّع المصري إلى أبعد من ذلك جاعلاً مسؤولية الطبيب تشمل حتى الأشخاص المحرومين من الحرية باعتبارهم جزءاً من مكونات المجتمع يمكن إعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً بحسب المعاملة العقابية.

وهنا استنادا إلى الفكرة الأخلاقية توجب على الأطباء الاستجابة للمرضى الذين يقصدونهم ، إذ أن تحصيلهم العلمي منحهم صفة الطبيب بغرض خدمة الفرد والمجتمع ، وفقاً لما تقتضيه الحالة ، والتنصل من هذه الوظيفة قد يتمثل في امتناع الطبيب عن تقديم المعالجة ومن ثم اعتباره خطأ موجباً لمسؤوليته ويكون التزامه ببذل عناية تقتضي جهوداً صادقة يقظة تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب.

ويستثنى من ذلك إجراء الطبيب للعمليات الجراحية إذا لم يتفق إجراؤها مع قناعته الضميرية أو مع اجتهاده الطبي ، ففي هذه الحالة لا يقتضي مؤاخذة الطبيب الممتنع بسبب امتناعه إذا عوقب

الطبيب فإنه يعاقَب على مجردِ امتناع عن إسداء العون بصرف النظر عن النتيجة التي وقعت ، ولو رجعنا إلى القواعد العامة لمساءلة الطبيب بسبب الامتناع عن العلاج لتعين على المريض أن يثبت الضرر الذي لحقه جراء هذا الامتناع .

كما يجب أن يثبت علاقة السببية بين هذا الامتناع الذي يُعَد خطأ والضرر الذي لحِق المريض ، فأساس مساءلة الطبيب على فعل الامتناع عن تقديمِ العلاج للمريض الذي يقصده مرتبط بتحقيق الضرر عن هذا الامتناع [5].

2. **المسؤولية الجنائية للطبيب عن فعل الغير :**

وهذا الغير الذي تترتب مسؤولية الطبيب عنه ؛ هو أحد إثنين : إما مسؤوليته عن فعل وكِيلِه ، أو مسؤوليته عن فعل الغير ، ففي الحالة الأولى : فإنه تقوم المسؤولية الجنائية للطبيب عن فعل وكِيله ، وذلك في حالة قيام الطبيب المعالج بإحالة المريض نظراً لحالته الصحية على طبيب اختصاصي ليوضح الغموض وإفادته بنتائج دقيقة فهنا يكون الطبيب المعالج هو المسؤول لأنه له كامل حريته في الأخذ بنتائج واستشارة الطبيب الآخر أو رفضها ، ففي حالة رفضه للمشورة من ذلك الطبيب يجب عليه أن يوضح ذلك للمريض أو ذويه ، أو عليه الانسحاب من المعالجة.

وبالتالي فإن مسؤولية الطبيب عن فعل وكيله لا تتحقق إذا كان الذي اختاره كوكيل يحمل مؤهلات علمية جيدة لممارسة مهنة الطب ، ولم يصدر منه أي خطأ تجاه المريض ، ولكن المسؤولية تثور إذا اختار الطبيب وكيله دون انتباه أو بصورة مخالفة للقانون ، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية الطبيب الموكل مسؤولية شخصية وليس مسؤولية عن فعل الغير أو التابعين له ، وذلك لأن الاختيار قد وقع على أساس الخطأ لأنه كان على الطبيب المُوَكّل أن يختار وكيلا على درجة من التأهيل العلمي والكفاءة المهنية .

وفي الحالة الثانية : فإن المسؤولية الجنائية للطبيب عن فعل الغير ؛ عندما تقتضي الحالة الصحية للمريض ، الاستعانة بأشخاص آخرين من الفريق الطبي ، وأيضاً تأثُّر القطاع الطبي بالتقنيات الحديثة نتَجَ عنه ظهور ما يسمى بالعلاج عن بعد ، وتقوم هذه المسؤولية إما لخطأ الفريق الطبي ، إذ قد يتطلب علاج المريض العمل الطبي الجماعي ، وخاصة في مجال الجراحة حيث يتدخل فيهم الطبيب المناوب والجراح ومساعده.

ففي هذه الوضعية يُعد الجراح رئيسا للفريق الذي يعمل تحت إمرته فهو يُدير وينسق كل أنشطة مساعِديه ، وغالبا لا يعرف المريض إلا الطبيب الجراح ؛ ونظرا للإتفاق القائم بينهما فإن الجراح يُسأل تعاقديا في مواجهة المريض عن الخطأ الذي يرتكبه أفراد مجموعته من ممرضين ومساعدين ، وفي ذلك لقد قضى الاجتهاد القضائي الفرنسي بقيام مسؤولية الجراح عن عمل الممرض الذي يعمل تحت مراقبته المباشرة ، إلا أن مسؤولية الجَرَّاح لا تَحْجُب مُطلقا مسؤولية كل فرد من أفراد الفريق الطبي ، فإن كل عضو من أعضاء الفريق يكون مسئولا شخصيا إذا تسبب بالضرر للمريض ويكون للمريض أن يرجع عليه مباشرة على أساس المسؤولية التقصيرية بسبب عدم وجود عقد يربطه بالمريض.

وإذا أمر الطبيب المساعد له بعمل صحيح في حد ذاته ولكن تنفيذه من طرف هذا الأخير كان بطريقة سيئة ، فإن الخطأ يُنسب إلى الطبيب وذلك في الأحوال التي توجب على الطبيب أن يكون حاضرا عند تنفيذ الأمر من المساعد ، وبطبيعة الحال إذا كان الممرض قد نفذ أوامر خاطئة للطبيب فإنه لا يرتكب خطأ يسأل عنه ، بل الضرر هو الذي يسأل عنه الطبيب المخطئ. فالطبيب الجراح لا يسأل عن عمل الطبيب المخَدِّر إلا إذا كان هو الذي اختاره وذلك لأنه ليس لديه سلطة التوجيه عليه ، وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية على تبني حكم محكمة الاستئناف في دعوى أقيمت على الطبيب الجراح والمخدر برَّأت فيه الجراح وأدانت الطبيب المخدِّر مؤسِّسَة ذلك على إخلاله بالتزام يقتضي متابعة حالة المريض حتى استفاقته من العملية.[6].

وفي حالة مسؤولية الطبيب عن بعد : فإن التطور الحديث في مجال التقدم العلمي والمعلوماتي ، أثر على القطاع الطبي في اللجوء إلى التقنيات الحديثة خاصة بالنسبة للأطباء في البلدان النامية من أجل الحصول على المعلومات الطبية والبرامج الخاصة بممارسة الرعاية الصحية بسرعة كبيرة وأضمن تقنيا.

وتتمثل تكنولوجيا الطب عن بعد في – التشخيص ، والجراحة عن بعد– بحيث تجرى العمليات الجراحية عن طريق الفيديو أو الإنسان الآلي من أماكن متباعدة لتسهيل الاستشارات في الحالات الطارئة ، وحسب استطلاعات الرأي فإن أغلبهم يعارضون استخدام الروبوت لإجراء العملية الجراحية عن بعد ويمارس الطب من حيث نقل المعلومات عبر طريقتين :

الطريقة الأولى : يتم بنقل متزامن لمعلومات " صوت ، صورة " بحيث يكون الاتصال والتفاعل في الوقت المتزامن بين الطبيب ومريضه من جهة ، والاستشاري من جهة أخرى بهدف الوصول إلى تشخيص سليم لحالة المريض. أما الطريقة الثانية : يتم بنقل غير متزامن للمعلومات حيث أن الطبيب يقوم بنقل وتوصيل المعلومات الطبية إلى مواقع متخصصة من أجل فهم أفضل لحالة المريض ، وهذه التقنيات الحديثة تدفع بالمُشَرّع إلى تعديل قانونه كما فعل المشرع الفرنسي بتعديل قانون الصحة العامة.

ففي هذه الحالة نسبة الخطأ الطبي تظهر أكثر تعقيدا في الطب .. ويطرح سؤال هل يمكن أن يُنسَب الخطأ للطبيب إذا أهمل الأخذ برأي الطبيب الموجود عن بعد ؟. ما يمكن الجزم به أن القرار الصادر من المحكمة الفرنسية في (26 أيار 1936م) يوجب على الطبيب بمعالجة المريض طبقا لأحداث المعطيات العملية. أما في الجزائر فانطبقت فحوص الطب عن بعد مع مستشفيات الجنوب ، تنطلق مستشفيات الجنوب في إجراء فحوص طبية عن بعد بينها وبين المراكز الاستشفائية الموجودة بالشمال ، مع تلك الموجودة بالجنوب.[7].

- **الفرع الثاني :**

الشروط المُوجِبة للمسؤولية الجنائية عن العمل الطبي ..

يمكن إجمال الشروط الموجبة للمسؤولية الجنائية في عمل الطبيب إذا وقع في خطأ أثنائه إلى مجموعتين : الشروط القانونية وتتمثل في : الترخيص القانوني ورضا المريض بالعلاج (أولا) ، والشروط الموضوعية وتتمثل في : قصد العلاج واتباع الأصول العلمية والمهنية عند ممارسته على المريض (ثانيا).

- **أولا : الشروط القانونية (الشكلية) :**

ونقصد بالشروط الشكلية هي تلك المُسَوِّغات القانونية التي يتطلب الحصول عليها كإذنٍ لمزاولة مهنة الطب ، وهي شروط تتعلق بالطبيب فلابد من حصوله على الترخيصِ القانوني لمزاولةِ مهنة الطب كما نصَّت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم (17 / 19886م) ، ولابد له من رضاء المريض لمباشرة علاجه كما نصَّت الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون المسؤولية الطبية الليبي.

1. الترخيص القانوني للممارِس :

نصَّت المادة الثانية من القانون رقم (1986/17م) على حظْر ممارسة أي عمل من أعمال المهنة الطبية والمهن المرتبطة بها بدون ترخيص بذلك من الجهات المختلفة ، كما لا يجوز للمرخَّص له مزاولة المهنة إلا في حدود تخصصه المرخص له به ، ولا يسري ذلك في حالة ما إذا لم يوجد أخصائي أو كان هناك خطر على حياة المريض ، وإذا مارس الشخص مهنة الطب أو أحد المهن المرتبطة بها بدون ترخيص بذلك فإنه يُسأل طبقا للقواعد العامة ، سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المَجنِي عليه أو لم يتحقق.

ولا تمتنع مسؤولية الطبيب عند مزاولة المهنة دون ترخيص إلا إذا توافرت حالة الضرورة بشروطها القانونية ، كما يسأل المخالف لمزاولته مهنة الطب دون الحصول على ترخيص بذلك ، ويراعَي أنه لا يكفي للترخيص بمزاولة مهنة الطب مجرد الحصول على الدرجة العلمية أو الجامعية أو مؤهل علمي في مستواه من إحدى الجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترَف بها ، وإنما يشترط فوق ذلك أن تتوافر الأوضاع القانونية اللازمة توافرها في من يزاول إحدى المهن الطبية والترخيص بذلك من الجهات المختصة في الدولة [8].

2. رضاء المريض بالعلاج :

هذا ما نصَّت عليه الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون المسؤولية الطبية الليبي حيث يحظر ممارسة الأعمال الطبية دون رضاء المريض أو دون رضاء المسؤول عنه قانونا إذا لم يكن راشدا ، وقد يكون هذا الرضاء صريحا وقد يكون ضمنيا يُستفاد من ظروف الحال. كما لا يشترط أن يكون الرضاء صادرا في شكل معين كاشتراط الموافقة الكتابية ما لم يقرر المُشَرِّع خلاف ذلك في قانون المسؤولية الطبية أو غيره من التشريعات النافذة.

وبهذا الخصوص قضى قانون المسؤولية الطبية رقم (17 لسنة 1986م) ، من أنه لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة أن تكون هناك موافقة كتابية على إجراء العملية المادة العاشرة في الفقرة (د) ، وقضى كذلك من أنه لا يجوز المساس بجسم إنسان أو نقل عضو أو جزء منه ما لم يكن ذلك بموافقته الخطية في المادة (15) من نفس القانون.

كما لا يجوز إرغام شخص على إعطاء كمية من دمه بنص المادة (21) من نفس القانون. غير أنه يستغني في رضاء المريض في الحالات التالية : الحالة الأولى ، إذا كانت حالة المريض لا تسمح بالتعبير عن حالته. وفي هذه الحالة يمارس الطبيب حقه في العلاج استنادا إلى حالة الضرورة ، وذلك بنص المادة السادسة الفقرة (ب) ، وبنص الفقرة (د) من المادة (10) من القانون رقم (17/ 1986م).

وأما الحالة الثانية ، فهي أن تقرر لجنة أنَّ رَفْضَ المريض للعلاج يسبب له مضاعفات يتعذر أو يصعب معها العلاج منها بنص المادة السادسة ، أو تقرر نفس اللجنة أن العملية الجراحية ضرورية ومستعجلة وكان الحصول على الموافقة متعذرا بنص المادة (10) من ذات القانون محل الدراسة ، وواضح أن تدخل الطبيب في هذه الحالة يكون بِناء على توافر الشروط القانونية لحالة الضرورة.

والحالة الثالثة ، وهي أن يكون المرض المصاب به المريض مهَدِّدا للسلامة العامة أو مُعْدِيا ، ففي هذه الحال يستغني عن رضاء المريض ويمارس الطبيب عمله استنادا إلى الواجبات التي تفرضها القواعد القانونية كإجراء تطعيم إجباري لمواجهة بعض الأمراض المعدية بنص الفقرة (ب) بقولها :"أو كان مرضه مهدِّدا للسلامة العامة أو معديا". المادة السادسة من قانون المسؤولية الطبية الليبي[9].

- **ثانيا : الشروط الموضوعية :**

ونقصد بموضوعية هذه الشروط وذلك لدخولها في صميم العمل الطبي ، فممارسة العمل الطبي وجب أن يكون بقصد علاج المريض ، وعلى الطبيب المباشر له أن يتوَخَّى الدقة فيه باتباع الأصول العلمية والمهنية والاخلاقية المتعارف عليها بين أهل التخصص في معالجة مثل حالة المريض الذي يباشر علاجه.

1. **أن يقصد الممارِس العلاج :**

من المؤكد أن ممارسة الأعمال الطبية لم تُشْرَع إلا لتحقيق غاية مشروعة وهي علاج المريض ، وهذا القصد قد يكون مباشرا ؛ وذلك عندما ينصرف إلى علاج المريض الذي وقع عليه التدخل الطبي. ولذا فلا يجوز إنهاء حياة المريض ولو بناءً على طلبه لتشويه أو لمرض مستعصِي أو

ميؤوس من شفائه أو محقَّق به وفاة أو آلام شديدة حتى وان كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية طبقا لنص المادة (12) من قانون المسؤولية الطبية الليبي.

كما لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم كما نصت المادة (19) ، أيضا يحظُر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا لغرض تحقيق منفعة مرجوَّة له طبقا للمادة (15) الفقرة الثانية منها. كما يجب عند إعطاء المريض كمية من الدم أو مشتقاته أو بدائله التأكد من ملائمتها وصلاحيتها للمريض طبقا للفقرة (3) من المادة (21) من القانون رقم (17/ 1986م).

وقد يكون قصد العلاج غير مباشر وذلك عندما يقصد به معالجة شخص أخر غير الشخص الذي وقع عليه الفعل كما في حالة نقل الدم من المتبرع ، أو نقل عضو من جسم إنسان أو جزء منه إلى أخر على أنه يجب التأكيد في هذه الحالات من عدم الإضرار بِصِحة المتبرع كما نصت المادة (15) في الفقرة الأولى ، والمادة (21) في فقرتها الثالثة من قانون المسؤولية الطبية الليبي.

أما إذا تخلف قصد العلاج بالنسبة لممارسة الأعمال الطبية ، فإن الطبيب يكون قد أساء استعمال الحق الممنوح له ، ويُعَد مسؤولا جنائيا عما يقع منه ، وذلك كأن يقومَ طبيبٌ بِبَتْرِ أحد الأعضاء لشخص ليس بقصدِ علاجه وإنما بقصدِ مُساعدته على التخلصِ من أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، كما نصت المادة (94) من القانون رقم (37 لسنة 1974م) بشأن الخدمة العسكرية الالزامية[10].

2. **الالتزام بالأصول العلمية الثابتة :**

من المؤكد أنه لا تَطْبِيب إلا من علم الطب ، والطب مهنة تنضبط بأصول علمية وأخلاقية بِرُوحٍ إنسانية ؛ فينبغي على الطبيب أن يتوخى في القيام بعمله الدقة والالتزام بالأصول العلمية المعترف بها كما يحظر عليه استعمال الوسائل غير الطبية أو غير المشروعة في معالجة المريض ، كما يجب عليه استعمال الأدوات والأجهزة الطبية بكل يقظة وانتباه وفقا للأصول العلمية الطبية المعتمدة ، وبما لا يضر بسلامة الإنسان كما نصَّت المادة التاسعة من قانون المسؤولية الطبية الليبي.

وفي المقابل فإنه إذا أهمل الطبيب الالتزام بالأصول العلمية الثابتة وترتب على ذلك حصول ظروف للشخص المعالج نتج عنها أضرار ؛ اعتبر القائم بالعمل الطبي مسؤولا عن خطئه ويندرج عمله تحت نصوص التجريم الوارد في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الجنائية الخاصة المكملة له ، مثال ذلك أن يُقْدِم طبيب على إجراء عملية جراحية وهو في حالة سُكْر أو أن ينقل دم دون إجراء الفحص والتحليل وفقا للأصول الفنية المُتَّبَعة أو أن يُرَكِّب أعضاء صناعية في الجسم دون التأكد من ملائمتها للمريض مما ينتج عنه أضراراً به.

وعموما فإنه يعتبر خطأ تترتب عليه مسؤولية الطبيب كل إخلال بالتزام تفرضه الأصول العلمية المستقرة للمهن الطبية مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانيات المتاحة[11]. كما نصت على ذلك المادة (23) من قانون المسؤولية الطبية الليبي ، وهذا يستوجب بيان الجرائم الواردة فيه مما قد يقع فيها الطبيب كما سيجيء.

- **المطلب الثاني :**

المسؤولية الجنائية للطبيب في حالة وقوع الخطأ ..

خطأ الطبيب الجنائي الذي يرتب مسؤوليته متى وقع منه يجعله عرضة للملاحقات على عديد السلوكيات المُجَرَّمة ؛ وهذه الأخطاء منها ما نص عليه قانون المسؤولية الطبية ، ونعرض لجريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص وجريمة استعمال وسائل الدعاية لاجتذاب المرضى في (الفرع الأول) ، ومن ثم نعرض لأنموذج للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي ؛ كجريمة إفشاء السر المِهَني وجريمة تزوير الشهادات العلمية في (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول :**

مسؤولية الطبيب الجنائية بحسب القانون رقم (17/ 1986م) ..

نصت المواد (33 – 36) من القانون رقم (17/ 1986م) بشأن المسؤولية الطبية الليبية على العقاب بالسجن أو الحبس وكلاهما مشفوعا بالغرامة المتفاوتة القدر في حالة وقوع الطبيب في خطأ من الأخطاء المنصوص عليها في المواد (2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 10 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 17 ، 20 ، 21) ، وكأنموذج لهذه الجرائم ؛ نتعرض لجريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص (أولا) ، وجريمة استعمال وسيلة دعاية لاجتذاب المرضى (ثانيا).

- **أولا : جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص :**

وكما هو معلوم فإنه يستند مبدأ إباحة العمل الطبي إلى حصول الطبيب على ترخيص لمزاولة المهنة فضلا عن قصده تحقق شفاء المريض وليس الأضرار بصحته ، وعليه إذا مارس العمل الطبي شخص بدون ترخيص فإنه يُسأل جنائيا عن فعله ، وكذلك من حصل على ترخيص بمزاولة المهن الطبية ولكن بطرق غير مشروعة ، وذلك كون أساس إباحة عمل الطبيب في القيام بالأعمال الطبية التي يجريها على جسم المريض يكمن في الرخصة المخولة له قانونا بمزاولة مهنة الطب ، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لمزاولة مهن الأعمال الطبية[12].

وفي هذا السياق تنص المادة (33) من قانون المسؤولية على العقاب بالحبس مع الغرامة في حالة مخالفة حظر ممارسة أي عمل من أعمال المهن الطبية والمهن المرتبطة بها ، أي أن عمل الطبيب بدون ترخيص بذلك من الجهات المختصة ، وتأسيسا عليه تقوم جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي :

يتحقق هذا الركن في قيام الشخص بأحد الأعمال الطبية وهي الفحص أو التشخيص أو العلاج على وجه الاعتياد أو الاستمرار، ونرى أن بعضا من الفقه.[13] ذهب إلى أن قيام الشخص بأحد الأعمال الطبية لمرة واحدة لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة بل يجب القيام به أكثر من مرة لتحقيق معنى الاعتياد على الفعل ، غير أن المُشَرِّع الليبي وفق وجه الصياغة للنص تقول "يحظر ممارسة أي عمل ...".

وأي عمل يعني ابتدأ .. فلا يتطلب التكرار لحصول الاعتياد. فبمجرد ممارسة أي عمل بدون ترخيص في غير أحوال الضرورة الملجئة يقع السلوك الاجرامي المجرم ، وهو تشدد غير محمود لأن الطبيب قبل الحصول على الترخيص يكون قد مر بمرحلة التدريب السريري التي تجزيه لتولي العلاج في مجال تخصصه ، والأولى قصر الأمر على المخالفة الادارية ونزع التجريم والعقاب في مثل هذه الأحوال([14]).

2- **الركن المعنوي:**

يتحقق توافر هذا الركن بتوافر القصد العام الجنائي أي توافر علم الجاني أن العمل الذي قام به يعد من الأعمال الطبية في مفهوم مزاولة مهنة الطب مع اتجاه إرادته إلى القيام بهذا العمل على وجه الاعتياد دون حصوله على الترخيص اللازم لمزاولة هذا العمل.

ويدخل ضمن هذه الجريمة أفعال تقديم أي بيانات أو مستندات مزورة أو استعمال طرق احتيالية أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة والتي يترتب عليها منح هذا الطبيب ترخيصا بمزاولة مهنة الطب كتقديم الشخص شهادة مزورة تؤيد تخرجه من كلية الطب أو شهادة تفيد باستيفائه مدة التدريب الطبي لتؤهله بالتالي للحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الطب.

- **ثانيا : جريمة استعمال وسيلة دعاية لاجتذاب المرضى :**

تعريف الطبيب بنفسه وتخصصه والمؤهلات التي حصل عليها وما يشير إلى تميزه وتفوقه ، هذه كلها لا تُعَد من قَبيل الدعاية بل وتتطلب في هذا المجال الحساس حتى تسمح للمريض أن يُقرر لأي طبيب يلتجئ ، ولكن المُجَرَّم هو أن يظهر الطبيب نفسه بخلاف الحقيقة من خلال الدعاية الكاذبة والتزوير في الشهائد والاداء ، وكل ذلك بغرض التأثير على المرضَى واجتذابهم ، هنا تقوم جريمة استعمال وسيلة دعائية كاذبة ، لغرض اجتذاب المريض.

وتتمثل أركان هذه الجريمة بالركنين المادي والمعنوي ، حيث يتمثل الركن المادي بقيام الجاني مثلا بإبراز أو إشهار أو تعليق صور أو قطع مكتوبة على جدران عيادته تبين حصوله على مؤهلات طبية أو شهادات خبرة مُزَوَّرة أو خطابات شكر كاذبة على ما قام به من إنجازات أو أعمال طبية ناجحة حيث من شأن هذه الوسائل أن تجعل الناس يصدقون بنجاح ومهارة هذا الطبيب ، أي التضليل للمريض وإيهامه بغير الحقيقة.

وبالتالي فإن أفعال الطبيب الخادعة هي من حملت الغير على تصديق الغير على أهمية دور هذا الطبيب في علاج مرض معين وأَن مِهَنَيَّتَه عالية في علاج أمراض معينة ، وقد نصت المادة الرابعة من القانون (17/ 1986م) من أنه :"يحظر على كل من يمارس أيا من المهن الطبية والمهن المرتبطة بها استغلال حاجة المريض لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره".

أما الركن المعنوي فهو يقوم على توافر العلم لدى الطبيب الجاني بأن الوسائل والأفعال التي يقوم بها من شأنها أن توهِم الناس وتحملهم على الاعتقاد بصحة ما ينسِبُه هذا الطبيب إلى نفسه في ممارسته للعمل الطبي.

وفي ضوء نص المادة (35) من قانون المسؤولية الطبية الليبي فإنه يعاقَب بالحبس والغرامة كل من يستعمل وسائل يستغل من خلالها حاجة المريض ويؤثر في قرار اختياره ، بالإضافة إلى أن مثل هذه الأعمال تعتبر ممنوعة في العرف النقابي لنقابة الأطباء والمهن المرتبطة بها ، لأنها مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك المهني ، وخاصة اجتذاب المرضى بوسائل الدعاية والترغيب.

فالعمل الطبي مؤسس على الثقة والصدق والتلاعب بالدعاية وتضليل المريض هو عمل يتجرد من الإنسانية والأخلاق التي هي مدار هذا العمل النبيل ، لذلك يتطلب الصدق والأمانة في المعلومة ، وتهيئة كل المعلومات ومن ثم يترك المريض ليقرر ، هذا بخلاف المهن الطبية الفنية فهي لا شك تتطلب الدعاية ولكن ضمن مادة إعلانية مبنية على الحقائق ، كجراحة التجميل وتركيب الأعضاء الصناعية وتركيب الاسنان الصناعية ؛ وغيرها من مختلف التخصصات الأخرى ذات الطبيعة الفنية ، لأن المشرع تتطلب في المادة (16) من القانون رقم (17/ 1986م) أن :"يكون التزام الطبيب ... التزاما بتحقيق نتيجة" فإذا ثبت خلاف ذلك تقع المسؤولية.

- **الفرع الثاني :**

خطأ الطبيب الجنائي بحسب قواعد قانون العقوبات ..

يقصد بخطأ الطبيب وفقا لقانون العقوبات ؛ تلك الجرائم التي تتعلق بممارسة مهنة الطب ، وهي بخلاف غير كونه إنسان في المجتمع ممكن أن يخطي ، فهذه الأخطاء لها علاقة بممارسته لعمله الطبي ، وهذه الجرائم هي بين صورتين : الصورة الأولى : جرائم إفشاء السر الطبي وجريمة تزوير التقرير الطبي ، والصورة الثانية : جريمة الإجهاض وجريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة.

- **أولا : جرائم تتعلق بشخص الطبيب :**

ويقصد بها أخطأ يقع فيها الطبيب بسبب عدم انضباطه بالمسلك الوظيفي الذي يتطلب من الطبيب بحكم أنه يطلع على اسرار وظيفية كان عليه عدم إفشائها ، وأخرى تتطلب منه أمانته العلمية الافادة فيها بالحقيقية فقط ولكنه يتعمد تزويرها : جريمة إفشاء السر الطبي (1) ، وجريمة تزوير التقرير الطبي (2).

1. **جريمة إفشاء السر الطبي :**

عدم إفشاء السرهو الكتمان وهو بخلاف البَوْح أو إعلان ما اطلع عليه الطبيب من أسرار بمناسبة ممارسة عمله الطبي ، وعلى ذلك يقصد بالتزام الطبيب بكتمان السر هو أن يلوذ الطبيب بالصمت بخصوص كل ما يتعلق بهذا السر المهني إلا في الحالات التي يرخص له فيها التشريع بالكشف أو الإفشاء. كما ينص القانون في المادة (13) " لا يجوز إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاولة المهنة إلا للجهات القضائية وفقا للقانون"[15].

ولكي تعد المعلومة التي تصل إلى علم الطبيب من قبيل السر الطبي أو المهني فلابد أن تتوافر فيها ثلاثة شروط وهي : الشرط الأول : أن تكون المعلومة قد وصلت إلى علم الطبيب عن طريق مهنته على أي صورة من الصور كأن يكون المريض أو أحد أفراد أسرته أو أحد أصدقائه هو الذي كشف عنها وأن الطبيب قد توصل إليها بنفسه عند مزاولة أي عمل من الأعمال الطبية ، الشرط الثاني : أن تكون هناك مصلحة للمريض في بقاء الأمر سرا سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية ، الشرط الثالث : أن تكون المعلومة قد اطلع عليها الطبيب أثناء أو بسبب ممارسته المهنة وهي هنا بسبب ممارسة العلاج[16].

وجريمة إفشاء السر الطبي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة بما لا يجاوز (500) دينار أو بهاتين العقوبتين معا ، وتقوم المسؤولية فيها على ثلاثة أركان وهي الركن المادي وصفة الجاني والركن المعنوي.

أ. **الركن المادي** : ويقوم هذا الركن على عنصرين هما : وجود سر معين وفعل إفشاء هذا السر ، العنصر الأول : وجود سر معين : وهذا يعني أن يكون هناك واقعة أو امر أو صفة تأخذ معنى السر ويعتبر السر موجودا إذا انحصر العلم به في أشخاص محددين ولم يشترط القانون وسيلة

معينة للعلم بهذا السر الطبي ، كذلك لا يشترط القانون أن يطلب المريض من الطبيب صراحة كتمانه للسر الذي اطلع عليه.

وكذلك لا يشترط القانون أن يكون صاحب السر ذا أهلية قانونية فإذا عالج الطبيب طفلا صغيرا وأفضى إليه ببعض أسراره فعلى الطبيب أن يلتزم بكتمانها . ولم يشترط القانون أن يكون من أفضى بالسر للطبيب هو المريض نفسه أو أحد أفراد أسرته وأصدقائه أو الغير، فأيا كانت وسيلة علم الطبيب بالسر فهو يلتزم الكتمان.

والعنصر الثاني : فعل إفشاء السر: يقصد بالإفشاء كشف السر ، أو اطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه ، ويتحقق فعل إفشاء السر عندما يقوم الطبيب باطلاع الغير على السر ، وتحديد الشخص الذي يتعلق به هذا السر ، ولا يتطلب الأمر ذكر الشخص الذي يتعلق به السر ، وإنما يكفي أن يكشف عن بعض صفاته ومعالمه بحيث يمكن من خلالها معرفته وتحديده ، ويتحقق فعل الإفشاء أيضا سواء كان بصورة علنية أو غير علنية.

كذلك لا يباح إفشاء الأسرار ولو من طبيب إلى طبيب أو لزوجة المريض أو أهله ، ومع ذلك لا يعد إفشاء للسر إفضاء الطبيب لأهل المريض أو زوجته أو أحد أصدقائه بحالته إذا قدَّر الطبيب أن ذلك ضروري لمصلحة المريض أو مفيدا في علاجه كما في حالة قيام الطبيب إخبار ولي أمر المريض القاصر الذي يتعاطى المخدرات نظرا لامتناع القاصر المريض عن العلاج وهو الذي يترتب عليه حدوث أخطار جسيمة على صحته.

ب. ركن الصفة (صفة الجاني – الأمين على السر) : تُعَد جريمة إفشاء السر الطبي من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة من الجاني بمعنى أن هذه الجريمة لا يرتكبها أي شخص بل يرتكبها شخص يتصف بصفة معينة وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها والعبرة في اشتراط هذا الركن أن أساس الجريمة هو الإخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما تتطلبه من واجبات فهذه الصفة يجب توافرها وقت العلم بالسر، ويعتبر الطبيب مفشيا للسر ولو تم ذلك بعد اعتزاله المهنة.

ج. الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار ويقوم على عنصر العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالِما بأن الواقعة تعتبر سِرا مِهَنِيا لا يرضى صاحبه بإفشائه[17].

فإذا كان يجهل أن للواقعة صفة السر أو أن السر قد أودع لديه باعتباره صديقا فحسب أو كان يعتقد أن صاحب السر راضٍ بإفشائه فأفشاه لا تقع به جريمة الإفشاء لغياب ركنها المعنوي.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء والى نتيجته المتمثلة في اطلاع الغير على السر فإذا لم تتجه الإرادة إلى الفعل كما لو أفشى السر وهو تحت تأثير مُخَدِّر في أعقاب جراحة أُجرِيت له مثلا لا تقع بفعله الجريمة وكذلك ينتفي القصد إذا لم تتجه إرادته إلى اطلاع الغير عليه كما لو نطق الطبيب بالمرض الذي اكتشفه لدى المريض أثناء تدوينه له فَسَمِعَهُ شخص أخر كان يمُرُّ في ذلك الوقت دون أن ينتبه له الطبيب([18]).

2. **جريمة تزوير التقرير الطبي :**

الرأي الطبي يُعَد من أهم المسئوليات التي تُلقَى على عاتق الطبيب وهو إصدار التقارير بمختلف أنواعها وصورها وأشكالها وأغراضها ، والتقرير الطبي في حقيقته بيان أو شهادة طبية بشأن وصف أو تشخيص حالة إصابة أو جُرح أو مرض أو عاهة أو حمْل أو وفاة ، أو تقدير سِن شخص أو استكشاف أثر فعل معين في جسمه ، أو بيان مدى لياقته الصحية لعمل معين أو للعودة للعمل أو مدى احتياجه للنقاهة أو للامتناع عن بذل جهد معين ، أو لبيان سبب مرض أو إصابة أو سبب وفاة أو تعطل عضو أو جهاز من أجهزة الجسم البشري ، أو شهادة بتمام تطعيم إنسان طعما وقائيا ضد مرض معين أو بِخُلُوِّهِ من مرضٍ مُعْدٍ ، أو بتحليل عينة مأخوذة من جسمِ آدَمِي للتشخيص الطبي المعملي... وما إلى ذلك كله ، إثباتا أو نفيا.

وأركان جريمة التزوير في التقارير الطبية تفترض قيام الركن المادي والركن المعنوي ، فالركن المادي ينصرف مدلوله في التزوير بوجه عام وتزوير التقارير الطبية بوجه خاص إلى كل سلوك إيجابي أو سلبي ينجُم عنه تغير للحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون في بيانات جوهرية في محرر له حجته في الإثبات مما يؤدي إلى المساس بحق الغير أو مصلحته المشمولة بحماية القانون للمصلحة التي زورت الحقيقة فيها.

وعليه فيشترط لقيام الركن المادي أن تُغيير الحقيقة في التقارير الطبية ويعني الكذب الذي يتمثل بالتمويه والتلبيس ، والذي لا يمكن تصوره إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها في التقرير الطبي ، أو

استخدام طريقة من طرق التزوير التي نص عليها المُشَرِّع في قانون العقوبات الليبي ، أو أنْ يؤدي التغيير في التقارير الطبية للمساس بحق الغير أو مصلحة محمية بموجَب القانون .

أما فيما يخص الركن المعنوي فجريمة التزوير من الجرائم العمدية ومن ثم يجب أن يتوافر لدى الطبيب القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فيجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب فعل التزوير وتعمد تغير الحقيقة فهو يعلم أن ما حرره في الوثيقة أو الشهادة أو ما أدلى به من بيان يخالف الحقيقة ويعلم أن فعله هذا سوف يترتب عليه جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق الضرر سواء كان حالاً أو مستقبلاً[19].

- **ثانيا : جرائم تتعلق بمزاولة العمل الطبي :**

وهذا النوع من الأخطاء الطبية يقع من الطبيب أثناء ممارسته لعمله وذلك مخالفة للنصوص القانونية التي تحظُر أعمالا بعينها ، ومن أمثلتها : ارتكاب جريمة الإجهاض التي نصت عليها المادة (19) من قانون المسؤولية الطبية الليبي (1) ، وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية التي نصت عليها فقرة (ج) من المادة السادسة من القانون رقم (1986/17م) فلا يجوز الامتناع عن علاج المريض أو الانقطاع عن علاجه (2).

1. **جريمة الإجهاض :**

يُعرف الإجهاض على أنه : تعَمُّد إنهاء حالة الحمل بإعدام الجنين وذلك إما بإخراج الجنين من الرحِم أو بإعدامه داخل الرحِم بأية وسيلة من الوسائل وقبل الموعد الطبيعي المُقَدَّر للولادة بدون ضرورة توجبه وهو المؤاثم قانوناً[20]. وبتحليل فعل الاجهاض نجِدُهُ يقوم كجريمة متعمدة على ثلاثة أركان تتمثل في : الأول بوجود الحمل ، والثاني وهو الركن المادي ، والأخير المتمثل بالركن المعنوي.

(أ) – **وجود الحمل :**

ينص القانون (17/ 1986م) في المادة (19) على :"أنه لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم"[21]. كما تفترض جريمة الإجهاض وجود الحمل كركن مفترَض فيها حيث يتطلب هذا الركن وجود صفة أساسية في الشخص الذي يجري عليه هذه الأفعال

والوسائل المستخدمة لحدوث الإسقاط ، وهي أن تكون المرأة حاملاً بمعنى أنه إذا وقع الفعل على المرأة بقصد إجهاضها وهي ليست حاملاً لا تقوم الجريمة[22].

والحماية المقررة التي يوفرها القانون إنما هي مقررة للجنين ، والجنين هو الحمل الذي يبدأ بتلقيح البويضة إلى أن تتم عملية الولادة الطبيعية ، ولم يعتَد المُشَرع بِرِضا الحامل فهذا لا يعفيها من المسؤولية إن هي أجهضت نفسها أو رضيت بأن يقوم بهذا الفعل غيرها[23].

(ب) – الركن المادي :

وبحكم طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة فإنه يقوم على ثلاثة عناصر : فعل الاسقاط والنتيجة الجرمية ، وعلاقة السببية ، والقول المختصر فيها على النحو الاتي : العنصر الأول : فعل الإسقاط : وهو السلوك الإجرامي ، والذي هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني ويكون من شأنه أن يُنهِي حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي ، فالفعل يتحقق بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين في رحِم أمِّه أو إلى خروجه من الرحِم قبل موعد الولادة الطبيعي ، وهذا الفعل قد يصدُر من الأم نفسها أو من شخص آخر وقد يكون برضاها وقد لا يكون برضاها.

ويجب لتحقق النتيجة الجرمية : خروج الجنين وقطع الصلة التي تربطه بجسم أمه ويمكن أن يتخذ ذلك في صورتين : إما أن يموت الجنين وهو في رحم أمه ، أو يخرج فيها الجنين من رحم أمه ولو كان قابلاً للحياة فكلاهما يعتبر اعتداء على حياة الجنين ، وأخيرا العلاقة السببية : وهي رابطة السببية ، وهي إسناد أمر إلى مصدره فالإسناد يقضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين [24]، وينبغي أن يكون خروج الجنين قبل ميعاد ولادته مترتباً على سلوك الجاني. فإذا لم يكن مترتباً عليه فلا محل لمسألته ، كما لو اعتدى شخص على امرأة حامل بالضرب البسيط أو غيره من الأذى ثم تسقط بعد ذلك في حفرة عميقة ، أو تصاب في حادثة سيارة يترتب عليها إجهاضها.

(ج) – الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية لذلك يجب أن يتوفر القصد الجنائي حتى تقوم المسؤولية الجنائية بحق الفاعل ، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في أسقاط امرأة حامل ، وهذا القصد يتطلب توافر عنصري القصد وهما : العلم والإرادة ، ويجب أن يكون الطبيب (الجاني) عالماً بوجود الحمل ، فإذا كان يجهل أن المرأة التي أعطاها الدواء كانت حاملاً.

فلا يسأل عن جريمة الإجهاض فالقصد العام المطلوب بوجود الحمل ، هو العلم الذي يتوافر وقت الفعل الذي سبب الإجهاض ، فإن لم يتوافر هذا العلم إلا بعد حدوث الفعل المسبب للإجهاض ، فلا يعد القصد متوافراً ، ويرى بعض الفقه أنه للإدانة بجريمة الاجهاض وجب توفر نوعين من القصد وهما : القصد العام والخاص ، الأول اتجاه الارادة إلى الأذى ، ويقصد إسقاط الحمل.

2. **جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة :**

جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة جريمة عمدية نصَّت عليها المادة السادسة من قانون المسؤولية الطبية الليبي في الفقرة (ج) ، ويتطلب لقيامها أن تتوافر لها أركان الجرائم العادية لتقوم ونعرض لها على النحو الآتي :

(أ)- الركن المادي :

يقوم الركن المادي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة أو العلاج للمريض على عدة عناصر أساسية هي : العنصر الأول : وجود شخص في خطر المقصود بالشخص الإنسان خطر أو تكامله الجسدي وتبدأ جريمة الامتناع عن المساعدة في حالةِ وجود شخص في خطر يَحيق به ، وقد تردَّد القضاء الفرنسي في بادئ الأمر حول تحديد معيار الخطر فاشترط أن يكون الخطر حقيقياً وثابتاً ثم عَدَل عن هذا المعيار واكتفى بافتراض وجود الخطر في إحساس المريض ، ثم عدل عن ذلك أمام الانتقادات التي وُجِّهَت إلى هذا المعيار مُقِراً بأن الخطر الذي تقوم به مسؤولية الطبيب الجنائية عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة مِنْ وجهة نظر القانون ، هو الخطر الحال والحقيقي والثابت الذي يتطلب تدخلاً مباشراً من الطبيب واشترط المُشَرِّع الفرنسي أن يكون الخطر حالاً وثابتاً وحقيقياً.

ويُفهَم من صياغة الفقرة (ج) من المادة السادسة من القانون رقم (17/ 1986م) في التشريع الليبي محل البحث ؛ أنه لا يشترط أي نوع من أنواع الخطر لا الحقيقي ولا المتوقع ولا الذي يحس به المريض ، فكل ما يفهم هو من امتنع الطبيب عن علاجه مريض يدخل ضمن تخصص الممتنع ، فالعبارة جاءت هادئة :"الامتناع عن علاج المريض أو الانقطاع عن علاجه ..". فهذا محظور على الطبيب ما لم يخالف المريض التعليمات أو يكون قد استعان بطبيبٍ آخر دون موافقة الطبيب

الممتنع ، ولكن لا يحق الامتناع متى كانت حالة حياة المريض أو سلامته معرضتين للخطر فهنا وجوبا لا يجوز الامتناع وهي الحالة التي يشار فيها للخطر.

وأما العنصر الثاني : فهي إمكانية تقديم المساعدة والنكول عنها ، تعني أن الطبيب ملزم بتقديم المساعدة ، وهي واجبة عليه في حالة وجود خطر الشخص محل المساعدة الطبية في خطر أيا كان نوعه ، كتقديم الاسعافات الأولية. فإذا امتنع الطبيب عد امتناعه في هذه الحالة مرتبكاً للجريمة ، ويجب أن يكون الامتناع إرادياً حتى ولو لم يكن الممتنع قد قصد الإضرار بالغير ولو كانت غير ذي جَدْوَى. أما ثالث العناصر : هي أن يكون بإمكان الطبيب تقديم المساعدة بدون خطر ، ويمثل هذا العنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع عن المساعدة أهمية خاصة حيث بوجوده أو انتفاءه يلتزم بتقديم المساعدة.

ووفقاً لنص القانون بشأن المسؤولية الليبي فإن الطبيب لا يلتزم بتقديم المساعدة للمريض إلا إذا انتفى الخطر الواقع عليه أو على غيره، فلا يلزم الشخص بإلقاء نفسه في الماء لإنقاذ الغريق إذا كان لا يمكنه السباحة، وإما إذا كان ذلك في مقدوره وامتنع عُدَّ مرتكباً لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، ولكي لا يكون الشخص مرتكباً لجريمة الامتناع عن المساعدة وجب عليه أن يطلب المساعدة من الغير طالما لم يكن هناك خطراً يحيق به، أو بغيره فغياب الخطر شرط لقيام جريمة الامتناع عن المساعدة.

(ب)– الركن المعنوي :

جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة الخطر من الجرائم العمدية التي لا يعاقب عليها القانون إلا إذا وقعت عمداً وذلك بعلم المتهم بالخطر وامتناعه الإرادي عن تقديم المساعدة ، ولا يشترط القانون توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام ، وإنما يكتفي المُشَرِّع فقط بعلم المتهم بالخطر وامتناعه عن تقديم المساعدة([25]).

وفي ضوء ذلك فإنه يتطلب علم الطبيب بوجودِ خطرٍ حال وحقيقي ، والعلمُ بالخطرِ يتم بأي شكلٍ من الأشكال ، فلم يشترط القانون شكلاً مُعينا لهذا العلم ، فيكفي أن يكونَ مصدر العلم الخبرة الفنية المُستمدة مِنْ طبيعةِ العمل أو التخصص ، كذلك يجب أن تتوفر الإرادة باعتبارها العنصر الثاني من عناصر القصد الجُرمي ، وتُسْتَظْهَر من ظروفِ وملابسات كل واقعة وسلوك المتهم ، فالهروب والنكول عن تقديم المساعدة في حالة الخطر يُعَدُّ دليلاً على إرادة الطبيب في عدم المساعدة أو طلب المساعدة من الغير([26]).

- **الخاتمة :**

في الطب البشري تتعدد صور المسؤولية الجنائية فمنها ما يتعلق بمزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، وجريمة إفشاء السر، وجريمة تزوير الشهادات أو التقارير الطبية، ومنها ما يتعلق بصحة المريض وسلامته مثل الإجهاض، وجريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة، وغيرها من الجرائم ، وقد أقَرَّ المُشَرِّع لكل هذه الجرائم جزاءات جنائية وشدّد العقوبة في البعض منها : كجريمة الإجهاض ، وجرائم التزوير للوثائق في مجال المِهَن الطبية والمِهَن المساعدة.

ونختم ونحن نقف على النهاية في موضوع المسؤولية الجنائية للطبيب عن الاخطاء التي قد يقع فيها والتي عرضنا لها في هذا البحث ، لابد لنا وأن نسجل بعضاً من النقاط التي عرضت علينا والتي يمكن توضيحها بالشكل التالي :

1. إن الأساس القانوني لإباحة العمل الطبي يكْمُن في رِضا المريض الذي يجب أن يكون صحيحاً سواء كان ضمنياً أو صريحاً ، وكذلك انتفاء القصد الجنائي لدى الطبيب ويكون قصده خالص للعلاج فقط ويجب أن يكون مُرخَّصاً حتى يستطيع ممارسة المهنة.
2. إذا تعلق الأمر بحماية الحياة الخاصة بالمريض فإنه يجب احترام حقه في الاحتفاظ بأسراره وعدم إفشائها في حالات عَيَّنَها المُشَرِّع ومنها حالة الضرورة.
3. وفي مقام التوصيات نقترح بعض الأشياء المتعلقة بمسؤولية الطبيب الجنائية عن الأخطاء الطبية والمتمثلة في العمل على نشر التوعية الإعلامية بالمسؤولية الجنائية للطبيب حتى يتم من خلالها نشر المعرفة وصولا لإقرار حقوق المرضى والتعريف بها.
4. نقترح فرض عقوبات أخرى على الأطباء تتمثل في غلق العيادة كلياً أو جزئيا ، والعمل بدون مقابل في الأوساط الفقيرة لفترات زمنية يضبطها القانون ، وشطب الاسم من قائمة الأطباء ، وتفعيل دور نقابة المهن الطبية على مستوى كل بلدية لمتابعة عمل الأطباء ومنحها سُلطات عقابية وملاحقة من يقع في الخطأ من الاطباء بعد التثبت ومعرفة السبب الرئيسي لموقع من الأخطاء الطبية ذات الطابع الاداري وخاصة في القطاع الخاص ، سواء على مستوى الافراد أو المؤسسات الاستشفائية.

..."تم بحمد الله وتوفيقه"..

• قائمة المراجع والهوامش:

- **أولا – القرآن الكريم**
- **ثانياً – الكتب**

1. إبراهيم علي حمادي الحبلوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ، دراسة مقارنة ، بيروت ، 2007 م .
2. أمير يوسف فرج ، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية – مصر ، 2010 م .
3. د. أحمد شوقي أبو خطوة – القانون الجنائي والطب الحديث – دار النهضة العربية – 1986 م .
4. د. أسامة عبد الله قايد – المسؤولية الجنائية للأطباء – دراسة مقارنة – طباعة ثانية – دار النهضة العربية – 190 م .
5. د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد – الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة – دار الفكر العربي الإسكندرية – 2005 م .
6. د. رؤوف عبيد – السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية – الطبعة الرابعة – دار الفكر العربي – القاهرة - 1984 م .
7. د. عبد الفتاح مراد – جرائم الامتناع عن تقديم الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع – بلا .
8. د. علي حسن نجيدو – التزامات الطبيب في العمل الطبي – دار النهضة العربية – القاهرة – 1992 م .
9. د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المصدر السابق - 1996م .
10. د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - شركة العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2009 م .
11. د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية، 1995م
12. د. محمد رمضان باره ، الأحكام العامة للجريمة ، الجزء الأول ـ جامعة الإسكندرية ، 2018 م .
13. د. محمود القبلاوي- المسؤولية الجنائية للطبيب- دار الفكر الجامعي الإسكندرية- 2005 م .
14. د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثالثة – 1973 – بند 176 ؛ د. أسامة عبد الله قيد – المسؤولية الجنائية للأطباء – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – 1990 م .
15. د. هلالي عبد الله – الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة – دار النهضة العربية – 1989 م .
16. رائد كامل خير – شروط قيام المسؤولية الجزائية للطبيب – المؤسسة الحديثة للكتب – طرابلس – 2004 م .
17. السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمنية للطبيب والصيدلي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، 2006 م .
18. علي عصام غصن ، الخطأ الطبي ، مطبعة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت- لبنان ، 2006 م .

ثالثا: الهوامش

[1] .. تنص المادة (01/62) عقوبات ليبي في (توفر الشعور والإرادة) على أنه :"لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة".

([2]) أمير يوسف فرج ، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية – مصر ، 2010 م .

[3] .. تنص المادة (63) عقوبات ليبي في (القصد الإجرامي وتجاوز القصد والخطأ) على أنه :"ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة".

([4]) السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمنية للطبيب والصيدلي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، 2006 م .

([5]) إبراهيم علي حمادي الحبلوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ، دراسة مقارنة ، بيروت ، 2007 م .

(6)) د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية، 1995م.
(7) علي عصام غصن ، الخطأ الطبي ، مطبعة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت – لبنان ، 2006 م .
(8) د. محمد رمضان باره ، الأحكام العامة للجريمة ، الجزء الأول ، جامعة طرابلس ، 2018 م ، ص193 .
(9) محمد رمضان باره ، المرجع السابق، ص194.
(10) د. محمد رمضان باره ، المرجع السابق ، ص195 .
(11) د. محمد رمضان باره ، المرجع السابق ، ص196 .
(12) انظر : د. أحمد شوقي أبو خطوة – القانون الجنائي والطب الحديث ، - دار النهضة العربية – 1986 م ، ص30 .
(13) انظر: د. محمود القبلاوي- المسؤولية الجنائية للطبيب- دار الفكر الجامعي الإسكندرية- 2005- ص35.
14 .. ينظر : د. مسعود محمد شلندي ، د. نجلاء مصطفى بشينه ، قواعد مسؤولية الطبيب الشخصية عن العمل الطبي ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد : السابع عشر ، شهر : ديسمبر / 2020م ، كلية القانون ، جامعة الزاوية ، ليبيا ، (ص – 152 – 218).
(15)) القانون الليبي رقم 17 بشأن المسؤولية الطبية لسنة 1986.
(16) انظر : د. علي حسن نجيده – التزامات الطبيب في العمل الطبي – دار النهضة العربية – القاهرة – 1992 ، ص192 ظو
(17) انظر : عبد الفتاح مراد – جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع – بلا – ص 30 .
18 .. ومن الجدير ذكره في هذا المقام أنه - تنص المادة (236) عقوبات ليبي في (إفشاء أسرار الوظيفة) على أن :"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسئ استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها".
(19) انظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المصدر السابق - 1996 – ص 26 ما بعدها .
(20) انظر : د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد – الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2005 – ص207 .
(21) القانون الليبي رقم 17 بشأن المسؤولية لطبية لسنة 1986 .
(22) انظر : د. هلالي عبد الله – الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة – دار النهضة العربية – 1989 – ص168 .
(23) انظر : د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - شركة العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2009 - ص216 .
(24) انظر : د. رؤوف عبيد - السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة – الطبعة الرابعة – دار الفكر العربي – القاهرة - 1984 – ص3 .
(25)انظر : د. عبد الفتاح مراد – جرائم الامتناع عن تقديم الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع – بلا – ص 30 .
(26) انظر : د. أسامة عبد الله قايد – المسؤولية الجنائية للأطباء – دراسة مقارنة – طبعة ثانية – دار النهضة العربية – 1990 م – ص285 .